المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية هي المرجع في تحديد صفة التاجر، ولا يؤثر على اكتساب صفة التاجر وجود ترخيص بمزاولة المهنة أو لا.

الشركات المهنية والتي لا تمارس عملا تجاريا كالمستشفيات والتعليم والاستشارات الهندسية ونحوها لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية، إلا في حال ممارستها لعمل تجاري فإنها تدخل في اختصاص المحاكم التجارية في حدود ذلك العمل، وعليه فالدعاوى عليها تقام لدى المحاكم التجارية إذا كانت متعلقة بذلك العمل، كقيام المستشفى بتوريد أدوية لبيعها على الغير.

النزاعات بسبب الأنظمة التجارية كنظام الشركات ونظام الوكالات التجارية ونظام السجل التجاري ونظام المحكمة التجارية ونظام البيانات التجارية ونظام الرهن التجاري، تكون من اختصاص المحاكم التجارية.

في حال كان الغرض من الشركة المضاربة أو الاستثمار في عقار: فإن كان العقار غير محدد فيكون الاختصاص للمحكمة التجارية، وإن كان محددا فيكون من اختصاص المحاكم العامة.

إذا كان من ضمن التركة شركة -أو حصة في شركة- الخاضعة لنظام الشركات فإن جميع المنازعات المتعلقة بعقد الشركة تختص به المحاكم التجارية.

لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن عقر إذا كان النزاع متعلق بالملكية أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو المنتفعين به أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو الأجرة أو المساهمة فيه أو منع تعرض لحيازته أو استردادها، ولو كان طرفا النزاع تاجرين أو المدعى عليه هو التاجر والدعوى بسبب أعماله التجارية أصلية كانت أو تبعية ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العامة.

جميع نزاع الشركات الفقهية أو النظامية سواءً كانت مهنية أو ذات نشاط عقاري يكون المختص بنظرها المحاكم التجارية.

الدعاوى المقامة ضد التاجر بسبب الضرر من أعماله التجارية أو التبعية وسواءً كان المدعي طرفا في العقد أو لا يكون الاختصاص فيها للمحكمة التجارية، استثنى ما يكون من الاختصاص المحاكم العامة.

في دعاوى المقاولات لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية متى ما كان المقاول هو المدعي ولم يكن المدعى عليه تاجرا أو كان تاجرا ولم يكن العقد مبرما لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العامة.

في دعاوى التوريد يسري عليها ما يسري على دعاوى مقاولات إنشاء المباني ولا يؤثر في الاختصاص كون محل التوريد وارداً على عقار ولو كان يملكه أحد طرفي النزاع.

يقصد بالعمل التجاري بالتبعية: هو كل عمل ليس تجاريا لكنه صدر من التاجر لغرض أعماله التجارية، والدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال يكون الاختصاص **فيها للمحاكم التجارية**.

تختص المحاكم التجارية بدعاوى المقاولات في الحالات التالية:

- إذا كان طرفا النزاع مقاولين
- إذا كان المدعى عليه هو المقاول
- إذا كان الطرف الأخر المتعاقد مع المقاول تاجرا وتعاقد معه لأعماله التجارية وسواءً كان مالكا للعقار أو لا وأيا كان المدعي في هذه الحالة

تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن السمسرة في الحالات التالية:

- إذا كان طرفا النزاع ممن يمتهن السمسرة
- إذا كان المدعى عليه يمتهن السمسرة
- إذا كان المدعي هو السمسار والمدعى عليه تاجرا والعقد لأجل الأعمال التجارية الأصلية أو التبعية.

وليد بن احمد الغامدي- القاضي بمحكمة الجبيل العامة
w_e_7@hotmail.com